انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا فان قبل اي المبذول له المال وجب عليه الحج اجماعا قال السراج الوهاج وفي الوجيز اذا وهب له مال يحج به لا يجب عليه قبوله ولا تثبت الاستطاعة ببذل غيره له زادا وراحلة حتى لا يجب عليه الحج الا انفا لا تثبت الا بالملك لان للباذل ان يمنع قدرة المنع لان الظاهر منه الشح والمنة فلا تثبت قدرة المبذول له على المال فان قبله وجب عليه الحج اجماعا وكذا لو بذل للمغصوب وهو الزمن الطاعة لم يلزمه فرض الحج ولو امتنع الباذل عن البذل بعد احرام المبذول له يجبر اي الباذل على البذل كذا في البحر العميق نقلا عن المحيط واما اذا وعده بذلك فلا جبر عليه عند الامتناع لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه الا ان يكون معلقا فيجب الوفا به كما صرح به في البزازية تنبيه اي هذا تنبيه من حج بمال حرام سقط عنه الفرض اي بحسب الظاهر ولا يقبل حجه لانه ليس حجا مبرورا ويصير عاصيا اي باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام ثم لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة والصحيح في مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ان من حج بمال حرام لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك وحجك مردود عليك وفي اخرى كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام ارجع مازورا غير ماجور ابشر بما يسوءك قال بعضهم

• اذا حججت بمال اصله سحت • فما حججت ولكن حجت العير •
• لا يقبل الله الا كل طيبة • ما كل من حج بيت الله مبرور •

فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الامكان وكذلك كل ما فيه شبهة الحرام فانه الى الحرام اقرب ثم الحيلة لمن ليس له الا مال حرام او فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضي دينه من ماله كذا ذكره قاضيخان وقال الغزالي من خرج يحج بمال حرام او فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى وقت التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناوله ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه ورهبته انتهى ثم المعتبر اي شرعا في حق كل واحد من مريدي الحج ما يليق

بحاله

بخلاف هبة المال للتيمم فانه يجب عليه القبول ولا يجزيه التيمم

بحاله اي عرفا وعادة من شق محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وبالعكس والمراد به الهودج وفي معناه الشقدف المتعارف ونحو ذلك من المحارة والكجاوة والموهية واعلم ان علما السلف اختلفوا في كراهة الركوب على المحمل فقال بعضهم لا باس به من غير كراهة لانه ليس فيه تضمين محظور فيكون مباحا من غير كراهة واكثرهم رحمهم الله متفقون على كراهته لما فيه من زي المترفين المتكبرين المتنعمين والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ما حجوا على المحامل بل حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة تسوى خمسة دراهم وطاف على راحلته والناس ينظرون اليه والى شمائله وهدايته وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فهذا يدل على ان في الركوب على المحمل ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتيان بزي المتكبرين فيكره وقد روي ان ابن عمر رضي الله عنهما راى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثيرة قال الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق فقال هذا من الحاج وقد روي ان اول ما اتخذ الحاج المحامل انكر عليهم علما ذلك الزمان لما فيه من زي المتكبرين فانه مكروه ومنهي عنه فان السنة ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر كيلا يكتب من المستكبرين المترفين المتكبرين فيكون خارجا عن زي الضعفاء والمساكين وكبراء الصالحين فالحاصل انه ان كان يفعل ذلك للتفاخر والتكاثر والزينة فانه يكره وان كان يفعل ذلك للضرورة بان كان لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف او مرض لا يكره لحكم الضرورة وترك الركوب على المحمل اولى وعن ابراهيم الرحل افضل من المحمل كذا في الطرابلسي او راس زاملة اي بعير مقتب او راحلة او غير ذلك والمقصود من الكل ما يمكنه الركوب عليه ولو حمارا الا انه يكره الحج عليه كذا قالوا واستظهر العلامة ابن نجيم كونها تنزيهية بدليل افضلية ما قابلها في جميع السفر لان حال الناس يختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهة فالمرفه لا يجب عليه اذا قدر على راس الزاملة لانه لا يستطيع السفر كذلك بل ربما يهلك الركوب فلا يجب عليه الا اذا قدر على شق محمل ونحوه وكذا اي مثل ما اعتبر حال كل في حق الراحلة بما يليق بحاله اعتبر في الزاد ايضا فكل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن او لحم وطبيخ لا يعد قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بعدا وهمه اذا كان مترفها معتاد اللحم والاغذية المرفهة فلا يجب على هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه وقوله

ولو تحمل جانبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)